ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عندهما والقول للمشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب له ان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس ورد الشرع به في حال قيام السلعة فلا يتعدي الي حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك فحينئذ يتحالفان هذا عنده وقال ابو يوسف يتحالفان في الباقي ويفسخ العقد فيه ولا يتحالفان في الهالك والقول في ثمنه للمشتري وقال محمد يتحالفان عليهما ويفسخ العقد فيهما ويرد الباقي وقيمة الهالك هذا على تخريج عامة المشايخ على ان الاستثناء ينصرف الي التحالف وقال مشايخ بلخ ينصرف الي يمين المشتري والمعنى لا يتحالفان عنده ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان ياخذ البايع الباقي ولا ياخذ شيا آخر فح لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع الباقي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الي تحليفه ويرد عليه ان الاخذ معلق بمشية البايع ولو كان اخذ الباقي بطريق الصلح لكان معلقا بمشيتهما ولا في بدل الكتابة هذا عنده وقالا يتحالفان و يفسخ الكتابة وهو قول الشافعي ولا في راس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف لان الاقالة في باب السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيها معنى البيع حتى يتحالفان فاعتبر فيه حقيقة الدعوي والمسلم اليه هو المنكر حقيقة فكان القول له ولا يعود السلم بخلاف البيع فانه ينفسخ بالاقالة بعد التحالف ويعود البيع اذا اختلفا في قدر الثمن بعد اقالته ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل القبض اي قبل قبض بدل الاجارة في احدي الصورتين وقبل قبض المنفعة في الاخري تحالفا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والمؤجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول

صاحبه

صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة المؤجر اولي ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة اعتبارا للمثبت الزيادة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما واقاماها ولا تحالف ان اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا عندهما ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا عند محمد لان البيع انما ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة فيما بقي يتحالفان لا في ما مضى والقول للمستاجر فيما مضى لانه المنكر

مطلب وان اختلف الزوجان في متاع البيت

وان اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة اي لواحد منهما فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما مع اليمين وان مات احدهما فالمشكل اي ما يصلح لهما للحي منه اي مع اليمين هذا عنده وقال ابو يوسف يدفع اليها ما يجهز به مثلها والباقي له مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وقال محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت المشكل لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي هكذا في عامة الكتب وفي شرح الجامع الصغير للترحنتي انه سهو وفي رواية محمد والزعفراني بالواو بعد الموت وقالا العبد الماذون والمكاتب كالحر

فصل

لو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي لان يد هؤلاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة لا ان كان معروفا بالحيل لاحتمال ان يدفع ما في يده الي من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوي علي وقال ابن شبرمة لا يندفع الخصومة مطلقا وقال ابن ابي ليلي يندفع بلا بينة وههنا قول خامس وهو لمحمد على ما سياتي ولذا لك سميت المسئلة مخمسة

وان قال شريته من الغايب اقر في هذه الصورة بيد الخصومة فلا سقط عنه او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا لانه انما صار خصما بدعوي الفعل عليه لا بيده

Copyright © King Saud University